رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

542 هل يحل سفر المرأة بدون محرم مع الأمن؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم سفر المرأة من مصر الى السعودية بالطائرة بمفردها حتى ولو كان زوجها ليس لاحد السفر لا مسؤولية ولا من مصر ولا الى السعودية ولا غير من النساء الا بمحرم - 00:00:00

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تساهم امرأة الا مع المحرم فليس مسؤولية ولا غيرها ان تسافر الا للمحرم. سواء من الرياض الى مصر او الى مكة او الى جدة او الى غير ذلك. الواجب على المرأة ان - 00:00:14

لا بمحرم الا عند الضرورة المهاجرة التي في بلاد الشرك ولا يسترسلها محرم تريدها ان تخرج الى بلاد المسلمين تخرج مع الامناء مع الناس الامناء الى بلاد المسلمين اما سفر لحج او عمرة او لزوجها او لكذا او لكذا ليس لها ان تسافر الا محرم - 00:00:28